

أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المخاطر الاقتصادية، وإدارة العمليات الإنتاجية

The Impact of Contemporary Jurisprudential Ijtihad on Economic Risks and the Management of Productive Operations

سعد سمير محمد حمد¹ ، محمد محمود أحمد أبو ليل²

¹ الجامعة الأردنية، عمان، الأردن saad1997706@gmail.com

² الجامعة الأردنية، عمان، الأردن m.abulail@ju.edu.jo

تاريخ النشر: 2025/12/31	تاريخ القبول: 2025/10/15	تاريخ الارسال: 2025/06/28
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

التي تضر بالمستهلكين، ونهى عن كل ما ينتقص من حقوقهم، ودعا إلى التكافل الاجتماعي، وللإجتهاد أثر كبير في إدارة العمليات الإنتاجية، فالإسلام حث على الإخلاص في العمل واثقانه، وحث على إدارة الوقت، وأمر بالسعي للعمل، وحث على التعاون، وأوجب على أفراد المجتمع تحمل المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: اجتهاد، فقهي، معاصر، مخاطر، اقتصادية، إدارة، عمليات، إنتاجية.

Abstract:

This study aimed to highlight the impact of contemporary Islamic jurisprudential reasoning (ijtihad) on economic risks and the management of production processes. It consists of an

هدفت الدراسة إلى بيان أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المخاطر الاقتصادية، وإدارة العمليات الإنتاجية، ويحتوي البحث على مقدمة وتمهيد و ثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول بيان مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر، والمبحث الثاني بينت فيه مفهوم المخاطر الاقتصادية، ومصادرها في الاقتصاد الإسلامي، وأثر هذه الاجتهادات في معالجة الأخطار الاقتصادية، أما المبحث الثالث جعلته لبيان مفهوم إدارة العمليات الإنتاجية، وأهميتها، وأثر هذه الاجتهادات في إدارة العمليات الإنتاجية.

وتوصلت في هذا البحث إلى وجود أثر بارز للاجتهاد في المخاطر الاقتصادية، فالإسلام اهتم بالحفاظ على حقوق الناس، فعالج المخاطر الاقتصادية

* المؤلف المرسل

التحديات الجديدة، والمخاطر الاقتصادية المتنوعة التي تتطلب فهماً دقيقاً وتعاملاً عميقاً من المنظور الشرعي، وفي ظل الواقع المتغير، يبرز الاجتهاد المعاصر كوسيلة لمعالجة الإشكاليات المستجدة، ولتقديم الحلول المناسبة، وتحقيق التوافق بين المتطلبات الاقتصادية الحديثة والمبادئ الإسلامية الراسخة.

فالفقه الإسلامي بما يحمله من قواعد مرنة، ومقاصد شاملة، يمتلك القدرة على التفاعل مع المستجدات، خاصة في المجالات الإنتاجية والاقتصادية، وقد أسهم الاجتهاد المعاصر في تقديم حلول فاعلة لإدارة المخاطر، وتحقيق توازن بين الكفاءة الاقتصادية وبين العدالة الاجتماعية، من خلال أدوات كال عقود المستحدثة، وضوابط الشرع في الاستثمار،... إلخ.

يسعى هذا البحث إلى دراسة أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في مواجهة المخاطر الاقتصادية، وكيفية انعكاس ذلك على إدارة العمليات الإنتاجية، كما يناقش البحث دور الاجتهاد في تعزيز مرونة المؤسسات الاقتصادية وقدرتها على التكيف مع الأزمات، مع الحفاظ على الالتزام بالقيم الإسلامية في بيئة متغيرة

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية:

تتمثل إشكالية البحث الرئيسية في بيان: أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المخاطر الاقتصادية، وإدارة العمليات الإنتاجية، وتفرّعت عنها مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

1- ما المقصود بالاجتهاد الفقهي المعاصر كمفهوم مركب؟

introduction, a preface, three main sections, and a conclusion. The first section explores the concept of contemporary ijtiḥad; the second discusses economic risks, their sources in Islamic economics, and how ijtiḥad addresses them; and the third examines the concept and significance of production process management, and the role of ijtiḥad in it.

The study concludes that contemporary ijtiḥad has a significant role in addressing economic risks, as Islam emphasizes protecting people's rights, combating practices harmful to consumers, and promoting social solidarity. Ijtiḥad also plays a major role in managing production, as Islam encourages sincerity, time management, collaboration, responsibility, and diligence in work.

Keywords: Ijtiḥad, Jurisprudential, Contemporary, Risks, Economic, Management, Operations, Productivity.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

يشهد العالم المعاصر كثيراً من التطورات الاقتصادية المتسارعة، والابتكارات المتلاحقة في أساليب التصنيع والإنتاج وإدارة الموارد، وهذا يؤدي إلى بروز كثير من

يذكروا كذلك أثر الاجتهادات الفقهية المعاصرة في إدارة العمليات الإنتاجية .

أهداف البحث:

تهدف هذا الدراسة إلى بيان مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر، وبيان أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المخاطر الاقتصادية، ومصادر هذه المخاطر في الاقتصاد الإسلامي، وبيان أثر الاجتهادات الفقهية المعاصرة في معالجة هذه الأخطار الاقتصادية، وكذلك يهدف إلى إظهار مفهوم إدارة العمليات الإنتاجية، ويبرز أهمية هذه الإدارة، وأثر الاجتهادات الفقهية المعاصرة في إدارة العمليات الإنتاجية.

منهج البحث وآلياته:

سيقوم الباحث في بحثه باعتماد المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء ما تيسر من الكتب التي بحثت هذا الموضوع بنوع من التفصيل والاستدلال، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، بالإحالة مباشرة إلى المظان، وكذلك اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن، بتحليل النصوص الشرعية، ووجه الاستدلال، وتحليل الأقوال، والقول بالراجح منها، بحسب اعتبارات منهجية.

خطة الدراسة:

1. مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر
- 1.1 مفهوم الاجتهاد لغةً واصطلاحاً
- 2.1 مفهوم الفقه لغةً واصطلاحاً
- 3.1 مفهوم المعاصر لغةً واصطلاحاً

2- ما أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المخاطر الاقتصادية؟

3- ما أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في إدارة العمليات الإنتاجية؟

الدراسات السابقة للموضوع:

1- بحث بعنوان " فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي " لسعد بن علي بن تركي الجلعود، المجلد الخامس، من العدد الرابع والثلاثين، لجمعية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ذكر حقيقة المخاطرة والفاظ ذات صلة، وبين تصنيف المخاطرة، والمخاطر المتصلة بالدين، ولم يذكر مصادر المخاطر، ولم يبحث أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المخاطر الاقتصادية.

2- بحث بعنوان "مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية"، لصالح أحمد العلي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد الستون، ذكر مفهوم المخاطر، ومصادرها من القرآن والسنة والفقه الإسلامي، ولم يذكر أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المخاطر الاقتصادية.

3- كتاب بعنوان "إدارة العمليات الإنتاجية" لسليمان عبيدات ومحمود علي السالم، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط1، القاهرة، 2013م، ذكر المؤلفون تحليل العمليات الإنتاجية، والاستراتيجيات المتبعة في إدارة عمليات الإنتاج، وتخطيط الطاقة الإنتاجية للمؤسسات الصناعية، وتخطيط موقع التسهيلات، والترتيب الداخلي للمصنع، ولم يذكروا في كتابهم أهمية إدارة العمليات الإنتاجية، ولم

1. مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر:

1.1. مفهوم الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الاجتهاد لغةً: من خلال تتبع المعاني اللغوية، فإنّ للاجتهاد مجموعة من المعاني وسيقتصر الباحث على المعنى القريب المناسب للمعنى الاصطلاحي المراد بحثه، فالاجتهاد من الفعل الثلاثي جهد، ومصدره اجتهد، والجهدُ: تأتي بمعنى المشقة، يقال: جَهَدَ الإنسان المرضُ أو التعبُ، ويسمى مجهود، والجهدُ تأتي بمعنى الطاقة والوسع، يقال: فلان بذل جُهدَه في تحصيل العلم بمعنى بذل طاقته ووسعه في تحصيله، فهي استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الامور¹، قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)².

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً: أورد الأصوليون في مصنفاتهم مجموعة من التعريفات للاجتهاد قريبة في معناها مع وجود بعض الاختلافات اليسيرة، ومن هذه التعريفات:-

- " بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط "³.

محتزات التعريف: (بذل الوسع) يؤخذ منه أنّ المجتهد يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يكون مقصراً في الاجتهاد، وكلمة (الشرعي) ليخرج الأمور اللغوية والعقلية والحسية، وكلمة (عملي) ليخرج الأعمال غير العملية كالأعمال الاعتقادية، وكلمة (الاستنباط) ليخرج بذل الوسع في نيل الأحكام من النصوص الظاهرة.⁴

هذا التعريف يفيد العلم بالمعنى العام، وبذلك يشمل العلم القطعي والظني؛ باعتبار أنّ الأحكام التي

4.1 مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر كمفهوم

مركب

2. أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في مواجهة

المخاطر الاقتصادية

1.2 مفهوم المخاطر الاقتصادية

2.2 مصادر المخاطر في الاقتصاد الاسلامي

3.2 أثر الاجتهادات الفقهية في معالجة الأخطار

الاقتصادية

4.2 نماذج واقعية معاصرة تُظهر اهتمام الإسلام

بمعالجة المخاطر الاقتصادية

3. أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في إدارة العمليات

الإنتاجية

1.3 مفهوم إدارة العمليات الإنتاجية

2.3 أهمية إدارة العمليات الإنتاجية

3.3 أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في إدارة

العمليات الإنتاجية

4.3 نماذج من القرآن الكريم والسنة النبوية تظهر

اهتمام الإسلام بإدارة العمليات الإنتاجية.

ثم خاتمة لبيان النتائج والتوصيات التي خلصت إليها

الدراسة، ومن ثم المراجع والمصادر

الظنيات، ولا يكون الاجتهاد اجتهاداً إلا إذا بذل المجتهد أقصى جهده في التوصل للحكم الشرعي .

ويتبن للباحث أيضاً أن الفرق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي أنّ المعنى اللغوي أشمل من المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى اللغوي يشمل بذل الجهد في الحصول على أي شيء سواء أكان حكماً شرعياً أو غير ذلك، أما المعنى الاصطلاحي فهو يختص بالجهد المبذول للوصول إلى الحكم الشرعي دون غيره .

2.1. مفهوم الفقه لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الفقه لغةً: مشتق من الفعل الثلاثي فقه بمعنى فَهَمَ، والفقه هو الفهم، ويقصد به معرفة الشيء والعلم به، ويطلق في العرف على العلم الشرعي لشرفه¹⁰، قال تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)¹¹ وثبت عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ»¹².

ثانياً: الفقه اصطلاحاً: أورد الفقهاء في مصنفاتهم مجموعة من التعريفات للفقه قريبة في معناها مع وجود بعض الاختلافات البسيطة، ومن هذه التعريفات :-

- " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " ¹³.

ومن التعريفات من ذكر الأحكام العلمية بديلاً عن العملية فأطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنياً؛ لأنّ أدلته ظنية .¹⁴

تثبت بالاجتهاد منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، فمجال الاجتهاد عند أصحاب هذا التعريف العلم القطعي والعلم الظني.⁵

- " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه "،⁶ ومنهم من عرفه تعريفاً قريباً من هذا التعريف.⁷

محتزات التعريف : (استفراغ الوسع)، كالجنس للمعنى اللغوي والأصولي، وقوله: (في طلب الظن) ليخرج من ذلك الأحكام القطعية فهي ليست محل الاجتهاد، وقوله : (بشيءٍ من الأحكام الشرعية) ليخرج من الاجتهاد كل ما هو غير شرعي كالاجتهاد في الأمور الحسية والعقلية، وقوله: (بحيث يحس من النفس العجز عن المزيد فيه) ليخرج من دائرة الاجتهاد اجتهاد المقصر في اجتهاده مع القدرة على زيادة الاجتهاد، فهذا الاجتهاد يكون غير معتبر.⁸

هذا التعريف يفيد أن الاجتهاد لا يكون الا في الأحكام الظنية، أما الأحكام القطعية فهي ليست محل الاجتهاد، ولا يعتبر الاجتهاد اجتهاداً إلا إذا بذل المجتهد كامل الوسع والطاقة، واستفراغ جميع جهده في درك الحكم الشرعي الظني.⁹

من خلال التعريفات السابقة، يتبين للباحث أنّها تشترك في كون الاجتهاد يتطلب بذل الوسع والجهد، وتحمل المشقة والتعب في التوصل الى الحكم الشرعي، وأن الاجتهاد لا يتحقق بسهولة ويسر، بل لا بد من بذل المجتهد أقصى جهده للتوصل للحكم الشرعي المنشود، ولا يكون الاجتهاد في القطعيات إنّما محله

فكل من يتحدث عن «المعاصرة» يقصد بها المضافة للزمن الذي يعاصره ويعيشه.¹⁸

- " المعاصرة: معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته العلميّة والفكريّة وتسخيرها لخدمة الإنسان ورفقته".¹⁹

من خلال البحث عن مفهوم كلمة معاصر، ومعاصرة في الاصطلاح، تبين للباحث أنّ المعنى الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي له، وهو الشيء الجديد، الموجود في الوقت الحالي، والعصر الحاضر، وهو عكس القديم المنتهي، الذي لم يعد موجوداً، البعيد عن الوقت الي نعيشه .

4.1. المفهوم المركب للاجتهاد الفقهي المعاصر:

الاجتهاد الفقهي المعاصر تعريف مركب يجمع بين الاجتهاد، والفقّه، والمعاصر، ومن هذه التعريفات :

- " بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بعصرنا الحاضر من أدلتها التفصيلية ".²⁰

- وعرفه الباحث بأنه " بذل الوسع واستنفاد الطاقة؛ لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية للنوازل والمستجدات المعاصرة " .

2. أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في المخاطر الاقتصادية:

1.2. مفهوم المخاطر الاقتصادية:

أولاً: المخاطر في اللغة: من الفعل الثلاثي خطر، يقال: خاطر يخاطر، مخاطرة، فهو مخاطر، والمفعول

محتزات التعريف: كلمة (الأحكام) حيث يخرج بهذا القيد العلم بالصفات والأفعال والذوات، ويخرج بقيد (الشرعية) الأحكام المأخوذة من الفعل، والحس، والعلم، ويخرج بقيد (العملية) الأحكام الشرعية الاعتقادية، (من أدلتها) العلم الحاصل من الأدلة فيخرج بهذا القيد علم المقلد؛ لأنه ليس حاصلًا عن أدلة، (أدلة تفصيلية) احتراز عن الأدلة الاجمالية، كأصول الفقه، والاجماع، والقياس، وغيرها.¹⁵

- " العلم بالأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة ".¹⁶

من خلال تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح يتبين للباحث أنّ المعنى اللغوي قريب من المعنى الاصطلاحي، فالفقّه هو الفهم، وغالباً ما يطلق على العلم الشرعي تشريعاً وتكريماً له، والفقّه يتعلق بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين؛ إذ لا علاقة للأحكام الاعتقادية بموضوع الفقه؛ لأنها غير محل الاجتهاد؛ فهي أمور ثابتة توقيفية .

3.1. مفهوم المعاصر لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المعاصر لغةً: من الفعل الثلاثي عصر، يقال: عاصر، يعاصر، معاصرة، والصفة معاصر، وعاصره؛ أي عاش معه بنفس العصر والزمان، وتعاصر فلان وفلان؛ بمعنى عاشا معاً في زمن واحد، ويقال شاعر معاصر؛ أي يعيش في عصرنا الحالي .¹⁷

ثانياً: المعاصر اصطلاحاً: من المعاصرة وهي :

- المعاصرة المنسوبة للعصر الذي تضاف إليه، ويُقصد بالمعاصرة المسائل المستجدة في العصر الحاضر،

أو متعمدة²⁵، وتُعرّف بأنها (مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناشئة عن العمليات الداخلية وأداء الأفراد والنظم غير السليمة أو الفاشلة أو عند الحوادث الخارجية).²⁶

يتبين من خلال مفهوم مخاطر التشغيل أنّ مصدر هذه الأخطار من البشر؛ بسبب فساد ذمهم، وعدم تأهيلهم، أو مخاطر تقنية، أو مهنية، أو فشل في الأنظمة المستخدمة، أو حوادث داخلية في المؤسسات.

ومن مصادر مخاطر التشغيل، الاحتيال المالي والاختلاس والجرائم الناجمة عن فساد ذم الموظفين، مخاطر ناجمة عن أخطاء الموارد البشرية للموظفين في المؤسسة المالية نتيجة الإهمال أو عدم الخبرة، مخاطر التزوير وتزييف العملات، مخاطر ناجمة عن السرقات والجرائم الإلكترونية؛ نتيجة استخدام التقنيات المختلفة في المعاملات المصرفية، المخاطر القانونية نتيجة مخالفة المؤسسة لقوانين الأعمال واسس التعاقد القانونية، كالمخاطر الناجمة عن أخطاء العقود والمستندات والتوثيق، أو عدم فعالية النظام القضائي أو فساده في بلد ما، أو التأخير في مواعيد الإجراءات القانونية، أو مخالفة بعض القوانين والاتفاقيات الملزمة، مثل قوانين مكافحة غسيل الأموال، وتحويل العملات، وتداول العملات الأجنبية.. إلخ.²⁷

ثالثاً: مخاطر الائتمان: وتعني احتمال التعرض لخسائر غير متوقعة ولا مخطط لها؛ نتيجة عدم استقرار العائدات المتوقعة على استثمارات معينة²⁸، والمخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المتعهد بها مما يؤدي بالبنك إلى الوقوع في الخطر، ويرتبط هذا النوع من المخاطر بالمدين أو العميل في

مخاطر به، خاطر بجياته: عرضها للهلاك والخطر، أخطار مهلكات، مخاطر التضخم: الأخطار المرتبطة باحتمال أن يؤدي الارتفاع في كلفة المعيشة إلى تآكل جزء من القيمة الحقيقية للاستثمار.²¹

ثانياً: المخاطر الاقتصادية في الاصطلاح: (هي التهديدات التي تؤثر على استقرار المؤسسات نتيجة تقلبات السوق والسياسات الاقتصادية، مثل تغيرات الأسعار، والعقوبات الاقتصادية).²²

وفي تعريف آخر: (الآثار السلبية المحتملة على مشروع ما، والناجمة عن عوامل مختلفة، مثل العوامل المالية التكنولوجية، والتي تؤثر بدرجة متفاوتة على الإيرادات والتكاليف، واستمرارية المشروع ككل).²³

من خلال التعريفات السابقة يتبين للباحث أنّ المخاطر فيها نوع من المجازفة والمراهنة؛ لأنّه قد يتعرض الإنسان إلى نوع من الخسارة، بسبب تقلبات الأسواق، وتغيرات العرض والطلب، والتقلب في الأسعار، وغيرها من التهديدات الأخرى، وتكون النتيجة أنّه يتاجر بقصد الربح فيتعرض لخسارة جزء من رأس ماله.

2.2. مصادر المخاطر في الاقتصاد الإسلامي:

أولاً: مخاطر عدم الالتزام: حيث أنّ المؤسسات المالية الإسلامية لا تلتزم بالقيود والضوابط الشرعية، أو المعايير الدولية المتبعة، أو تعليمات البنوك المركزية، وهذا بدوره يجعل كل من يتعامل مع هذه المؤسسات يفقد ثقته بها، ويتولد عنده مخاطر عدم مصداقيتها وسمعتها.²⁴

ثانياً: مخاطر التشغيل: وتُعرف بأنّها مخاطر تنتج عن أخطاء بشرية، تقنية أو مهنية، سواء كانت غير متعمدة

سادساً: مخاطر السمعة والمصادقية: تنشأ عند توافر رأي عام سلبي تجاه البنك، نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته البنكية عبر الانترنت وفق معايير الأمان والدقة والسرية، وقد يؤدي لحدوث خسائر في المصادر التمويلية، أو يتحول العملاء إلى مصارف منافسة؛ بسبب تصرفات بعض العملاء، أو عدم تقديم الخدمة المطلوبة بالسرعة المناسبة، أو وجود ضعف في الأنظمة السرية والبرامج الإلكترونية.³²

3.2. أثر الاجتهادات الفقهية في معالجة الأخطار الاقتصادية:

لم يغفل الفقهاء عن مصادر الأخطار، بالتصريح تارة، وبالإشارة تارة أخرى، في عباراتهم الفقهية، وكان لاجتهاداتهم الأثر الكبير في تحديد هذه الأخطار الاقتصادية، وبيان كيفية إدارة هذا الأخطار وتجنبها، فقد تحدثوا في موضوعات كثيرة في كتبهم الفقهية والأصولية .

ولبيان مستند تشريع إدارة المخاطر عند الفقهاء المسلمين، سأعرض أهم العناوين الكلية، والفروع الجزئية التي تناولت مضمون إدارة المخاطر، منها حديث الفقهاء عن مفهوم العقد وحقيقته وعلاقته بالوفاء بالعقود، وما يستفاد منه بإدارة مخاطر عدم الالتزام في هذه العقود، ومخاطر السوق كالتسعير والتسويق، وأسعار صرف العملات، وأسعار الأسهم،... إلخ . وفي البيوع المنهي عنها: كبيع النجش، وبيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان... إلخ . فقد هُي عن هذه الأنواع من البيوع؛ لما فيها من إضرار بالناس من حيث رفع الأسعار عليهم، وبيعهم بأسعار أعلى من سعر السوق المتداول بين الناس.³³

حال عدم قدرته وتمكنه من الوفاء تجاه المؤسسة، من حيث الالتزام التعاقدية في الموعد المحدد، ومثل هذه المخاطر تكون موجودة في بعض صيغ التمويل المولدة للديون؛ كالمراجحة والاستصناع والبيع بالتقسيط التي تنتهي بالمدانة.²⁹

رابعاً: مخاطر السوق: وهذا النوع من المخاطر ينشأ عن تعاملات الأسواق نتيجة التغير في السياسات الاقتصادية، أو التغير في العرض والطلب... إلخ، ويشمل هذا النوع من المخاطر مخاطر أسعار السلع، وأسعار صرف العملات، ومعدلات الربح، وأسعار الأسهم، ومخاطر انهيار القطاع المعتمد عليه في بلد أو مؤسسة ما، فحتماً سيتسبب بالإضرار بالبلد أو المؤسسة.³⁰

خامساً: المخاطر المالية: وتتضمن جميع المخاطر المرتبطة بإدارة الأصول المتعلقة بالبنك، وهذا النوع يتطلب رقابة وإشراف من قبل إدارة البنك، وفقاً لتوجيه الحركة في السوق والأسعار والعمولات، وهذا النوع يشمل مخاطر انتقال المخاطر بين مصادر الأموال، كتشكل الودائع بأنواعها المختلفة؛ الجارية والاستثمارية.. إلخ، والمخاطر الربحية والتي تشكل أحد أهداف المصارف الإسلامية، وتسعى لتحقيقها بالوسائل المشروعة، ولكن ذلك يعرضها للخسارة؛ لاعتمادها على صيغ التمويل والاستثمار الشرعية التي لا تخلو من مخاطر الخسارة، ومن المخاطر المالية مخاطر السيولة، فقد تكون قليلة، أو غير متوفرة بشكل كاف، أو يصعب الحصول عليها بتكلفة معقولة، وبالتالي يعرض الفرد والمؤسسات لمخاطر عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المختلفة في المواعيد المحددة، وقد تكون السيولة كثيرة مع عدم القدرة على توظيفها.³¹

بأمر ديناه ودينه إلا بمعونة أخيه ومعاضدته ومناصرتة، فإن لم يكن ذلك عجز عن القيام بكل مصالحه، وعن مقاومة مضاده).³⁷

فالإنسان يسعى دائماً إلى تجنب وقوع الأخطار، أو التقليل منها بقدر المستطاع، وذلك بوضع الخطط المناسبة التي تساعد في تجنب حدوث الأخطار أو التخفيف منها، وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، تشير إلى المخاطر ومصادرها، وكيفية إدارتها، ومن نصوص القرآن الكريم ما يأتي:

- قال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا).³⁸

ومعنى الآية: لا تؤتوا أيها الناس السفهاء أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم، فيضيعوها، والله تعالى عم بالنهي عن إيتاء السفهاء الأموال كلها، ولم يخصص منها شيئاً دون شيء.³⁹

فقد نبه القرآن الكريم في هذه الآية إلى مصدر الخطر، وهو إعطاء السفهاء الأموال؛ لعدم قدرتهم على التصرف بها، وبين لنا كيفية إدارة هذا الخطر وتجنبه، ويكون ذلك بالإفناق عليهم مع بقاء المال مع الوصي عليهم؛ حفاظاً على المال من الضياع.

- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ).⁴⁰

يأمر الله تعالى بالوفاء بالعهود التي يعاهدوها لله تعالى، والعقود التي يعاقدها إياه، ويوجبها على أنفسهم حقوقاً، ويلزموا أنفسهم بها، فأتواها بالوفاء

وكذلك حديثهم عن أركان العقد، حيث يشترط في العاقدين أهلية الأداء، حيث تحدث عنها علماء الفقه والأصول، وبينوا مخاطر عوارضها، وأثر هذه العوارض في العقود والتصرفات، فمن هذه العوارض ما يزيل الأهلية؛ كالجنون والسكر والنوم والإغماء، وعوارض تنقص الأهلية، كالصغر مع التمييز، والعتة والسفه، وعوارض تؤثر في بعض أحكام أهلية التصرف كمرض الموت، فمثلاً العوارض التي تزيل الأهلية، قال الفقهاء بإبطال العقود والتصرفات في هذه الحالة؛ بسبب زوال الأهلية، وهذا الإجراء فيه حماية للإنسان من مخاطر تصرفاته التي ينشأ عنها بعض الالتزامات،

وخلاصة الأمر، يستفاد من موضوع الأهلية بإدارة المخاطر المتعلقة بالالتزام والائتمان والتشغيل، ولا سيما الموارد البشرية التي للمرض والموت والعجز.³⁴

فقد شرع الإسلام عدة من الوسائل والطرق في تحقيق نظام التكافل الاجتماعي، وهذا ما أشارت إليه نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)،³⁵ وقد جسد النبي ﷺ صورة هذا التكافل بالجسد الواحد عن النعمان بن بشير، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ، وَتَعَاوَنِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى).³⁶

يفيد الحديث الشريف على (الحض على معونة المؤمن للمؤمن ونصرتة، وأن ذلك أمر متأكد لا بد منه، فإنَّ البناء لا يتم أمره، ولا تحصل فائدته إلا بأن يكون بعضه يمسك بعضاً ويقويه، فإن لم يكن كذلك انحلت أجزاؤه، وخرب بناؤه، وكذلك المؤمن لا يستقل

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الجوائح والكوارث التي تصيب الزرع هي أخطار، وأن السبيل لإدارتها والتخفيف منها، المشاركة والتعاون في تقاسم الخطر .

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .⁴⁸

النخل حتى يزهو أي: إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر، والسنبل حتى يبيض: معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه، وقوله ويأمن العاهة: أي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده .⁴⁹

الحديث يشير إلى تشريع إدارة المخاطر، والوقاية منها، فبيع الزرع والثمار قبل بدو صلاحه يعرضه للخطر والإتلاف؛ لأنه إذا باع الثمار قبل الصلاح، وقبض الثمن فهلكت بكارثة أو آفة، فالمشتري يكون دفع الثمن ولم يحصل على ثمار، ويكون البائع قبض الثمن دون تسليم المبيع، وهذا اختلال في التوازن .⁵⁰

ومن خلال ما سبق يتبين للباحث أن الإسلام اهتم بالحفاظ على حقوق الناس، فقد عالج القرآن الكريم والسنة النبوية المخاطر الاقتصادية الضارة بالمستهلكين، مبيناً لها ومعالجاً للمشكلات المؤدية إلى الإضرار بهم؛ وذلك بالنهي عن كل ما يؤدي إلى الانتقاص من حقوقهم، ودعوتهم للتكافل الاجتماعي حال حدوث الكوارث المضرة بهم.

والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتوه منكم، ولا تنكثوها فتنقضوها بعد توكيدها .⁴¹

فقد نبه القرآن الكريم إلى أن أهم المخاطر التي تترتب على العقود هو عدم الوفاء بها، ولتجنب هذا الخطر يدعونا الله تعالى إلى الوفاء بالعقود، والالتزام بها وعدم نقضها، وتمثل هذه الآية أصلاً في إدارة مخاطر عدم الالتزام ومخاطر الائتمان .⁴²

- قال تعالى: (وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ) .⁴³

أي أن الله تعالى علم داوود صناعة الدروع وكانت صفائح، لتحصنكم، لتحززكم وتمنعكم، من بأسكم، أي من حرب عدوكم، ومن وقع السلاح فيكم .⁴⁴

فالله تعالى علم داوود عليّة السلام صناعة الدروع؛ ليحمي نفسه وجيشه من وقع سلاح عدوهم، فالعدو وسلاحه هو الخطر، والدروع هو الوقاية من الخطر، فالآية أصل من أصول إدارة المخاطر .⁴⁵

ومن نصوص السنة المطهرة ما يأتي:

- قال رسول الله ﷺ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَجِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟» .⁴⁶

أي لو تلف الثمر لانتفت المنفعة منه، لذلك لا يجوز أخذ العوض؛ فأخذ مال المشتري في هذه الحالة أخذ بلا مقابل، فهو بغير حق، فالثمرة قبل بدو صلاحها في ذمة البائع، فإذا تلفت لم يحل له من مال المشتري شيئاً .⁴⁷

على التكافل والتعاون بينهم حيث تجمع الأموال في صندوق تكافلي.⁵²

- الصكوك الإسلامية: وتعد بديلاً للسندات الربوية، وتعرف بأنها: (تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول)، ولها أنواع كثيرة منها: صكوك المشاركة، صكوك السلم، صكوك الاستصناع، صكوك المراجحة، صكوك المزارعة، صكوك المساقاة، صكوك الإجارة، وتقوم على أساس شرعي، وفق صيغ تمويل إسلامية كالمضاربات والمشاركات، ضمن ضوابط تنظم إصدارها وتداولها.⁵³

- فقه إدارة الأزمات الاقتصادية: وتقوم على أساس التمويلات بالمشاركة بدلاً من القروض الربوية، وتعتمد على الزكاة والتكافل لدعم المتضررين.

إدارة الأزمات: وتعني (كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية والإدارية المختلفة، وتجنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها)، والأزمات كثيرة، كالزلازل والبراكين والأوبئة، وأزمة الغذاء والسيول وغيرها، وتقوم إدارة الأزمات بإنشاء صناديق لإدارة ومواجهة الأزمات، والأصل في الإسلام أنها تكون من مسؤولية الدولة، تنفق على الشعوب، وتصلح الأضرار الناجمة عن هذه الأزمات، فالأفراد لا يقدرّون على دفعها ومواجهتها بمفردهم.⁵⁴

4.2. نماذج واقعية معاصرة تظهر اهتمام الإسلام بمعالجة المخاطر الاقتصادية:

ثمة نماذج واقعية معاصرة كثيرة تبين دور الإسلام في معالجة المخاطر الاقتصادية منها:

- إنشاء المصارف الإسلامية: لتكون بديلاً عن البنوك الربوية، حيث يعمل بصيغ تشاركية بعيدة عن الربا، كالمضاربة، والمراجحة، والمشاركة وغيرها من الصيغ التي تساهم في التقليل من الديون الربوية.

والمصارف الإسلامية تتبع القواعد الشرعية في الحلال والحرام، وتقوم على مساعدة المحتاجين بالقروض الحسنة، كما أنها تهمل الغريم عند العسر، وتوزع الأرباح حسب الاتفاق، وتسهل فرص العمل للناس، وتصرف الزكاة للمعسرين، وتسهل عمليات البيع للمحتاجين بأقل الأرباح، ويقتصر تعاملها على المعاملات المباحة.⁵¹

- التأمينات التكافلية: وجدت لتكون بديلاً عن التأمين التجاري الذي يتعامل بالربا والغرر، حيث يقوم هذا النوع من التأمينات على التعاون بين الشركاء، وتوزيع الأخطار بينهم، وهذا يقلل من مخاطر الكوارث والحوادث عليهم.

والتأمين التكافلي: (نظام تأمين إسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة من الأفراد أو المؤسسات لتغطية المخاطر المحتملة، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية)، وهذا النوع لا يكون فيه مخاطرة كبيرة، ويتم تعويض المتضررين من المشتركين، وما يتبقى من المال بعد التعويض يتم استثماره بإحدى طرق الاستثمار الشرعية، والعلاقة بين المشتركين تكون قائمة

3. أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في إدارة العمليات الإنتاجية:

1.3. مفهوم إدارة العمليات الإنتاجية:

تُعرّف إدارة العمليات الإنتاجية بأنها: (إدارة وتنظيم الممارسات والنشاطات التجارية لتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة داخل المؤسسات والمنظمات ذات الطابع التجاري).⁵⁵

وعرّفَتْ بأنها (مجموعة من المبادئ العامة لاقتصاديات الإنتاج وتصميم التسهيلات وتصميم الوظائف، وتصميم الجدول الزمني، ومراقبة الجودة، ومراقبة المخزون، ودراسة العمل، ومراقبة التكلفة والميزانية).⁵⁶

ومنهم من عرفها بأنها (عملية تخطيط وجدولة والإشراف والرقابة على الأنشطة التي ينطوي عليها إنتاج السلع أي تحويل الموارد المختلفة إلى منتج ذي قيمة مضافة بطريقة فعالة).⁵⁷

من خلال التعريفات السابقة يتبين أنّ من أهداف إدارة الإنتاج الاستفادة من موارد الشركة الضرورية لإنتاج السلع والخدمات، وأنّ من خصائص إدارة الإنتاج مراقبة الإنتاج والتخطيط له بشكل جيد؛ لتحقيق أعلى مستوى من الكفاءة في المؤسسات؛ فالتخطيط السيئ لا يُمكن المنظمة من تحقيق أهدافها، وبالتالي فقدان ثقة العميل في السوق .

2.3. أهمية إدارة العمليات الإنتاجية:

- التقليل من الهدر: يعد من المكونات الأساسية لإدارة العمليات الإنتاجية، حيث أنّ هذه الإدارة

تساعد في القضاء على الهدر، والتقليل من تكاليف التخزين، وتشمل أنواع الهدر التي تتعامل معها إدارة عمليات النفايات الناتجة عن الإنتاج الزائد، والناتجة عن العيوب والمخزون، وأوقات الانتظار، والمعالجة الزائدة، والوقت غير المستخدم.⁵⁸

- ضمان جودة المنتج: فهو من الأمور الضرورية التي يمكن للشركة إنتاج وتقديم منتجات موثوقة ودائمة، وخدمات عالية الجودة، يمكن للمستهلك الاعتماد عليها؛ وهذا بدوره يؤدي غالبًا إلى زيادة المبيعات وإرضاء العملاء.⁵⁹

- تحسين رضا العملاء: يُعد رضا العملاء من الأمور الضرورية في عملية الإنتاج؛ لأنّ رضا العملاء يؤدي إلى الاستمرار بالشراء وبالتالي زيادة عمليات الإنتاج، والعمل على تحسين جودة المنتجات وبالتالي يعمل على رضا المستهلكين.⁶⁰

- زيادة الإيرادات: من الطبيعي أنّ جودة المنتج ورضا المستهلكين عنه، يمنح الشركة سمعة إيجابية في صناعته، وهذه السمعة تزيد في زيادة إقبال العملاء، وتوسيع حصتها في السوق؛ وهذا يؤدي إلى زيادة الإيرادات الإجمالية للأعمال، ويزيد نمو الشركة وتطورها.⁶¹

- الابتكار المستمر: تساهم إدارة الإنتاج في تعزيز ثقافة الابتكار المستمر داخل المنظمة، بحيث تعمل على تشجيع التحسينات المستمرة وتطبيق أحدث التقنيات والممارسات.⁶²

- التكيف مع التغيرات: تساعد هذه الإدارة المنظمات على التكيف بسرعة مع التغيرات في

رأس المال يتحمل خسارة المال وبذلك يكون تحقيق للعدالة.⁶⁷

- الإجارة المنتهية بالتملك: (عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما الآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد).⁶⁸

تنتهي الإجارة تلقائياً بتملك المبيع دون إبرام عقد جديد، وتكون الأقساط التي دفعها على أنها أجرة ثمن للمبيع، وهي إيجار بيعي، الهدف منه بقاء العين في ملك البائع إلى حين سداد كامل الأقساط، والهدف منه ضمان حق المصرف أو الشركة أو المؤسسة لتسديد الطرف الثاني ما التزم به من مبالغ للطرف الأول.⁶⁹

- المشاركة: (كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح، يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم، وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهم). وتقسم المشاركة إلى قسمين، مشاركة ثابتة: بحيث تبقى الشراكة قائمة بين الشركاء إلى حين انقضاء العقد، والمشاركة المتناقصة: يكون البنك شريكاً وينسحب من المشروع بالتدرج حسب بنود العقد.⁷⁰

- المراجعة للأمر بالشراء: وصورها أن يتقدم شخص إلى المصرف راغباً مثلاً بشراء سلعة ذات مواصفات معينة، كالسيارة، أو الأرض، أو بيت وغيرها، فيشتري المصرف تلك الأشياء، ثم يبيعها للشخص الراغب بها بثمان معين مؤجل لأجل محدد، يكون أكثر من الثمن النقدي الذي دفعه المصرف، فيكون المصرف قد ربح الفارق بين الثمن المعجل الذي دفعه لصاحب السلعة

الطلبات أو التحديات التكنولوجية، حيث يساعدها ذلك في الحفاظ على مرونتها وقدرتها على المنافسة.⁶³

- تقديم المنتجات المطلوبة بالكم والتوقيت المناسب للعميل، تحديد خصائص المنتجات، ووضع خصائص معينة للعمليات الإنتاجية التي تقوم بها المنشأة، وتحقيق أهداف المنشأة بكل كفاءة وفاعلية.⁶⁴

- الحرص على رفع مستوى الإنتاجية للمنشآت وزيادتها، ودعم المركز التنافسي والمركز المالي للمنشأة.⁶⁵

3.3. أثر الاجتهاد الفقهي المعاصر في إدارة

العمليات الإنتاجية:

للاجتهاد الفقهي المعاصر أثر كبير في إدارة العمليات الإنتاجية، حيث عمل على تطوير صيغ تمويل شرعية متعددة للإنتاج لتكون بديلاً عن القروض الربوية، ومن هذه الصيغ:

- المضاربة: وهي (أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من المال ليتجر فيه على أن يشتركا في الربح، والخسارة على رب العمل).⁶⁶

وهذا النوع من التعاملات يقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وهو مباح شرعاً، خلافاً عما تقدمه بعض المصارف من الفوائد الثابتة التي تكون بحسب نسبة رأس المال لا بحسب نسبة الأرباح، حيث أنها لا تتأثر بزيادة أو نقص الأرباح، ولا تساهم في تحمل الخسارة، وهذا ربا النسيئة، وعقد المضاربة يكون المضارب شريك لصاحب رأس المال ولا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، والخسارة تكون على صاحب رأس المال؛ لأن المضارب يكون قد خسر الجهد وصاحب

اليومية، مثل استخدام سيارات ذاتية القيادة، و أجهزة اتصالات حديثة، يساعد في إيجاد فرص عمل وتقليل البطالة.

- المجال المالي والمصرفي والاقتصادي: يمكن للذكاء الاصطناعي أن يُوظف في جميع الأنشطة الاقتصادية، كالصناعات والتسويق والنشاطات التجارية، وفي تقديم خدمات آلية للعملاء والاجابة عن استفساراتهم عبر الانترنت، وكل هذا يساعد على يدعم النشاط الاقتصادي ويخفض تكاليف الإنتاج، لديه قدرة كبيرة على تحليل بيانات مالية بكميات كبيرة بدقة وسرعة، ويسهم في اتخاذ قرارات محسنة في مجال الاستثمار، يساعد في توقع تغيير الأسعار واتجاهات الأسواق وغيرها.

4.3. نماذج من القرآن الكريم والسنة النبوية

تظهر اهتمام الإسلام بإدارة العمليات الإنتاجية:

حث الإسلام على الإخلاص في العمل واتقانه، حيث ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية آيات وأحاديث كثيرة تدل على ذلك، فالنبي محمد ﷺ قدم نموذجاً فريداً ومتكاملاً في كيفية تحقيق الإنتاجية في جميع جوانب الحياة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، سأتناول فيما يأتي تلك الإرشادات والتوجيهات النبوية وأثرها على الإنتاج: ⁷³

- إتقان العمل: فالإسلام حث على إتقان العمل، فالله سبحانه وتعالى ورسوله والمؤمنون يرون اعمالنا فعلينا أن نتقنها، قال تعالى: (وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ). ⁷⁴

والثمن المؤجل الذي قسطه صاحب السلعة ليدفعه للمصرف على دفعات. ⁷¹

بوجود مثل هذه الصيغ الإسلامية تكون قد توفرت الكثير من مصادر التمويل النقية من التعاملات الربوية، وهذا يساعد على زيادة كمية الإنتاج بطرق شرعية خالية من الربا.

ومن آثار الاجتهاد الفقهي المعاصر في إدارة العمليات الإنتاجية، الاجتهاد في قضايا العمل والتقنية الحديثة، ومن أمثلة ذلك: جواز استخدام الذكاء الصناعي والروبوتات في المصانع؛ لما له من ميزات عديدة في مجالات متعددة منها: ⁷²

- مجال التعليم: يستخدم في تحليل البيانات الأكاديمية والشخصية، مثل معرفته ومستواه ومهاراته وطريقة تعلمه وأهدافه، كذلك يقدم مادة تعليمية متنوعة، تتكيف مع مستواه وتوقعاته واحتياجاته في الدروس والاختبارات، كما أنه يوفر معلمين افتراضيين، يشجعوا على التعليم، ويجيبوا على أسئلة الطلبة، وتزيد من تحفيزهم وتحصيلهم العلمي.

- المجال الصحي: يستفاد منها في علاج المرضى والرعاية الصحية واثقاص المصابين، كما أنه يستخدم في العمليات الجراحية، وينبه بالسكتات الدماغية والقلبية المحتملة وغيرها، يعمل على توفير علاجات مناسبة بناءً على تحليل البيانات الطبية، يقوم بتطوير أدوية جديدة بواسطة المحاكاة والتجارب الافتراضية، يساعد في مراقبة المرضى وتقديم استشارات طبية لهم عن بُعد وغيرها.

- المجال الاجتماعي: يعمل على تسهيل حياة الناس؛ نتيجة استخدام هذه التقنيات في حياتهم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «...أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَأَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزُ...»⁷⁸.

على الإنسان أن يستعمل الحرص ويجتهد في تحصيل ما ينفعه في أمر دينه وديناه التي يستعين بها على صيانة دينه، وصيانة عياله، ومكارم أخلاقه، ولا يفرط في طلب ذلك، ولا يتعاجز عنه متكلاً على القدر، فينسب إليه التقصير والتفريط.⁷⁹

فالحديث الشريف يحث على أن يكون الإنسان حريصاً على القيام بكل ما فيه منفعة له ولغيره، وأن يجتهد في تحصيل تلك المنافع، وحينما يتقن الإنسان ما ينتجه، يكون قد استغل وقته في ما فيه منفعة له ولغيره.

- السعي للعمل: احترام الإسلام العمل الحلال ولو كان صغيراً، ودعا الإنسان إلى القيام بالأعمال المشروعة، فعندما يؤمن المسلم بأهمية السعي للقيام بالأعمال المشروعة، وأثر هذا السعي على المجتمع، فيكون قد نجح بمحاربة البطالة والقضاء عليها، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف المجالات، وبذلك تزداد الإنتاجية ويعلو شأن الدولة على كافة الأصعدة.⁸⁰

قال الله - سبحانه وتعالى - : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)⁸¹.

والشريعة الإسلامية دعت الإنسان إلى مواصلة وزيادة الإنتاج دون كلل أو ملل، والتمتع بالطيبات دون التعارض مع العبادات التي فرضها الله سبحانه وتعالى، وفي المقابل حذرت الشريعة الإسلامية من الكسل والبطالة والتقاعد عن العمل والاعتماد على الغير.⁸²

أن الإنسان لا يقدم على عمل، لا يستحسنه أن يكون رسول الله والمؤمنون بحضرتهم فإذا خلا به لا يعمل، وقال بعضهم: هذه الآية نزلت في الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ثم ندموا وتابوا عن ذلك، فتاب الله عليهم؛ يقول: اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، أي: إن عدتم إلى ما عنه تبتم - وهو التخلف - يطلع الله رسوله والمؤمنون على ذلك.⁷⁵

ويقول الرسول ﷺ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتِقَنَهُ»⁷⁶.

والحديث الشريف يحث على إتقان العمل، فمن يعمل عملاً عليه أن يتقنه، أي يحكمه؛ وذلك لأن الإمداد الإلهي ينزل على العامل بحسب عمله، فكل من كان عمله أكمل وأتقن فالحسنات تضاعف له أكثر.⁷⁷

فالحديث الشريف يدعو إلى إتقان العمل، والخطاب فيه عام يشمل إتقان أي عمل يقوم به الإنسان، وإدارة العمليات الإنتاجية تندرج ضمن هذا العام الذي يجب على المسؤولين في المنشآت أن يتقنوا الأعمال التي يتم إنتاجها؛ فإتقان الأعمال من العبادات التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تعالى، وينال الأجر العظيم نتيجة إتقانه لها.

- إدارة الوقت: الوقت له أهمية كبيرة في حياة الإنسان، سوف يسأل عنه يوم القيامة، وقد أولاه النبي ﷺ اهتماماً كبيراً، وحث على الانتفاع به وعدم تضييعه بلا فائدة، وكان الرسول ﷺ ينظم وقته في كل الأمور، في العبادة، وفي العمل، وفي كل ما ينفعه، وكان يدعو الإنسان إلى الحرص على ما ينفعه، يقول الرسول

وقال الرسول ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ .⁸⁷

فالحديث يحث على تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً في أمور الدنيا والآخرة، ويندب إلى ذلك، ويعد من مكارم الأخلاق، فينبغي للمؤمنين استعمال آداب نبيهم والافتداء بما وصف المؤمنين بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة، وتشبيكه بين أصابعه تأكيداً لقوله وتمثيلاً لهم كيف يكونون فيما بينهم .⁸⁸

ونستنتج من خلال الأدلة السابقة أنَّ الإسلام يدعو إلى التعاون والمشاركة في جميع الأعمال النافعة للناس، والتي تُعد من أعمال البر والخير، ولا تتناقض مع شرع الله تعالى، وتشمل هذه الأدلة على وجوب التعاون في إدارة الأعمال الإنتاجية التي تتوافق مع شرع الله تعالى .

- تحمل المسؤولية: أنَّ كل فرد مسؤول عن عمل معين من الرعاية، سواء كانت الأسرة، أو العمل، أو المجتمع، أو أي جانب آخر من الحياة، فينبغي غرس ثقافة المسؤولية الفردية؛ ليدرك كل شخص دوره في العمل والإنتاج، وعندما يدرك كل فرد مسؤوليته، فإنه يصبح أكثر حرصاً على أداء مهامه بكفاءة وجودة؛ ليساهم في تحقيق الانسجام والتكامل في العمل، وهذا بدوره يعزز الإنتاجية العامة .⁸⁹

قال الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .⁹⁰

وقال الرسول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» .⁸³

يستدل من الحديث: أنه يرغبنا في تعمير الأرض بالأشجار والزرع التي ينتفع بها الإنسان أو الحيوان، ويبين أن ما أكل من الشجر أو الزرع صدقات للإنسان يستحق الإثابة عليها، وهذا يشجع على الاستمرار بالعمل والكسب، ويحث على السعي في مصالح الناس، وعلى الرحمة بالحيوان، ويحث على العمل وكسب الرزق، والمحافظة على النعم الإلهية في الكون، وينهى عن الإسراف والتبذير، العدالة والمساواة في الإنفاق .⁸⁴

ومن خلال الآية الكريمة، والحديث الشريف السابقين، يتبين أنَّ الإسلام يحث على العمل، والكسب المباح، ويدعو إلى الاستمرار في الإنتاج الذي يكون فيه منفعة للإنسان، ويكون فيه سد لحاجاته .

- المشاركة والتعاون: حث الإسلام المسلمين إلى التعاون فيما بينهم، في إنجاز الأعمال الحلال التي يكون فيها نفع لهم في الدنيا والآخرة، ومن هذه الأعمال العمليات الإنتاجية، فيجب التعاون والمشاركة في إنجازها؛ كونها تنفع المستهلكين، وتسد حاجتهم، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .⁸⁵

وليكن بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه .⁸⁶

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث، والتوصيات

أولاً: أهم نتائج البحث:

1- أنّ الاجتهاد الفقهي المعاصر هو بذل الوسع واستنفاد الطاقة؛ لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية للنوازل والمستجدات المعاصرة.

2- كان لاجتهادات الفقهاء الأثر الكبير في تحديد الأخطار الاقتصادية، وبيان كيفية إدارة هذا الأخطار وتجنبها، فقد تحدثوا في موضوعات كثيرة في كتبهم الفقهية والأصولية.

3- حث الإسلام على كل ما يؤدي إلى تطوير إدارة العمليات الإنتاجية، والنهوض بها؛ لينتفع بها الناس.

4- لإدارة العمليات الإنتاجية أهمية كبيرة في التقليل من الهدر، والتقليل من تكاليف التخزين.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- إبراز دور المجامع الفقهية في دراسة المستجدات الاقتصادية، وإصدار الفتاوى المبنية على واقع السوق، للموازنة بين الأحكام الشرعية ومتطلبات إدارة المخاطر الاقتصادية.

2- تقوية التعاون بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد وإنشاء فرق عمل مشترك بينهما؛ لتبادل الخبرات واقتراح حلول مناسبة.

3- إدراج مواد دراسية في الجامعات الإسلامية، تُعنى بالاجتهاد الفقهي المتعلق بالاقتصاد الإنتاجي،

من رعى رعى وهو الحفاظ على الشيء، وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤمن، الذي يلتزم صلاح ما قام عليه، وتعهده به، وكل من كان مسؤول عن شيء فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه، فالأمير راع على ما استرعاه الله، والرجل راع على أهل بيته يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك.⁹¹

من خلال ما سبق يتبين للباحث أنّ اجتهادات العلماء لها أثر واضح في إدارة العمليات الإنتاجية، فالإسلام اهتم بهذا الأمر اهتماماً بالغاً، فحث على الإخلاص في العمل واتقانه، فقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على ذلك، والإسلام قدم نموذجاً فريداً ومتكاملاً في كيفية تحقيق الإنتاجية في جميع جوانب الحياة، من خلال الحث على إتقان العمل، حيث رتب على إتقانه الأجر الكبير، وحث على إدارة الوقت، فالوقت له أهمية كبيرة في حياة الإنسان، وسوف يسأل عنه يوم القيامة، وقد أولاه الإسلام اهتماماً كبيراً، وحث على الانتفاع به وعدم تضييعه بلا فائدة، وأمر بالسعي للعمل، فالإسلام احترم العمل الحلال، ودعا الإنسان إلى القيام بالأعمال المشروعة، وهذا بدوره يشجع الإنتاج، وحث الإسلام كذلك إلى التعاون فيما بينهم، في إنجاز الأعمال الحلال التي يكون فيها نفع لهم في الدنيا والآخرة، وأوجب على أفراد المجتمع تحمل المسؤولية، فكل فرد مسؤول عن عمل معين من الرعاية، سواء كانت الأسرة، أو العمل، أو المجتمع، أو أي جانب آخر من الحياة، وغير ذلك الكثير مما فيه تشجيع للإنتاج.

5. ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت: 449هـ، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ط2، 10م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م.

6. البغوي، أبو مُجد الحسين بن مسعود بن مُجد بن الفراء الشافعي ت: 510هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ط1، 5م، تحقيق: عبد الرزاق، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1420هـ، ج3، ص301، الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

7. البلتاجي، مُجد، ورقة بعنوان نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة إبريل 5-6، إبريل 2012.

8. التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُجد بن حمد بن إبراهيم البسام ت: 1423هـ، توضيح الاحكام من بلوغ المرام، ط5، 7م، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ-2003م.

9. التويجري، مُجد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 5م، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ-2009م.

10. جعواني، مُجد، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، ط2، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد).

11. الجلعود، سعد بن علي بن تركي، فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل

وإدارة المخاطر ضمن مناهج كليات الشريعة والاقتصاد الإسلامي.

4- تشجيع البحوث في فقه الإنتاج وإدارة العمليات، وحث الباحثين على إعداد دراسات في الإنتاج والمخاطر التشغيلية، وتطوير أدوات فقهية: مثل التمويل الإنتاجي، والعقود الإنتاجية المركبة، وتقنيات الإنتاج الحديثة كالذكاء الاصطناعي.

المصادر والمراجع:

1. ابراهيم، مُجد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، أصل الكتاب رسالة دكتوراة في الفقه الاسلامي، ط1، 2م، القاهرة: دار اليسر، 1434هـ - 2013م.

2. الأمدى، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي ت: 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، 4م، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت- لبنان: المكتب الاسلامي.

3- بيوش، مُجد العربي، وزعيم، محمود، الذكاء الاصطناعي وتقنياته قضايا وتحديات في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات، المجلد21، العدد(02)-2024.

4. البخاري، مُجد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، 9م، تحقيق: مُجد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجد فؤاد عبد الباقي).

الفقه، ط1، 8م، دار الكتي، 1414هـ - 1994م.

19. الشريبي، شمس الدين مُجد بن أحمد الخطيب الشافعي ت: 977هـ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.

20. الشوكاني، مُجد بن علي بن مُجد بن عبد الله اليمني ت: 1250هـ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، 2م، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م.

12. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ت: 360هـ، المعجم الأوسط، 10م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُجد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة.

22. الطبري، مُجد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر ت: 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 24م، تحقيق: أحمد مُجد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.

23. الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري ت: 716، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 3م، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.

24. الطيار، عبد الله بن مُجد، والمطلق، عبد الله بن مُجد، والموسى مُجد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ط2،

الغربي، المجلد الخامس من العدد الرابع والثلاثين حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

12. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ت: 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10م، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.

13. الخوّلي، مُجد عبد العزيز بن علي الشاذلي المتوفى: 1349هـ، الأدب النبوي، ط4، دار المعرفة - بيروت، 1423 هـ.

14. الخالدي، نوره بنت فراج بن نايف، تضمين مجالات التنمية المستدامة في كتاب الدراسات الإسلامية للمرحلة المتوسطة جامعة سوهاج، مجلة شباب الباحثين، عدد13، أكتوبر 2020.

15. الرازي، مُجد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي ت: 666هـ، مختار الصحاح، ط5، 1م، تحقيق: يوسف الشيخ مُجد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ-1999م.

16. الزبيدي، أبو الفيض الرزاق الحسيني ت: 1205هـ، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

17. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، 10م، دار الفكر - دمشق.

18. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُجد بن عبد الله بن بهادر ت: 794هـ، البحر المحيط في أصول

- 13م، مدار الوطن للنشر- الرياض، 1433هـ-
2012م.
25. العقل، أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية.
26. العلي، صالح احمد، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد الستون.
27. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ت: 656 هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، 7م، حقه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد مُجد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1417 هـ - 1996 م، حديث رقم 2493.
28. القرطبي، مُجد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري ت: 671هـ، الجامع لإحكام القرآن، ط2، 10م، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
29. القسطلاني، أحمد بن مُجد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ت: 923هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، 10م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، رقم الحديث 5199.
30. الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة، ط1، 1م،
- دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، 1435هـ-
2014م.
31. الماتريدي، مُجد بن محمد بن محمود، أبو منصور ت: 333هـ تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق مجدي باسلوم، ط1، 10م، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م .
32. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 18م، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1392هـ.
33. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ت: 807هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10م، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م.
34. بالعززي، الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن مُجد بن الشيخ إبراهيم، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير.
35. زكريا الأنصاري، زكريا بن مُجد بن أحمد زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: 926 هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 2م، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414 هـ - 1994 م.
36. طهراوي، أسماء، وبن حبيب، عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1.

الحنفي القادري ت: 1138 هـ ، وبالْحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط2، 8م، دار الكتاب العربي.

مواقع الانترنت

1. الإِجتهاد الفقهي المعاصر (khadijaabouzid.wixsite.com) ، تاريخ الاطلاع 23 /6 /2024م، الساعة 3.15 مساءً .

2. ما هي المخاطر الاقتصادية وأنواعها وأمثلة عليها وآثارها وخطوات تحديدها والتغلب عليها - بكة للتعليم ، تاريخ النشر 5 يناير 2025م، تاريخ الاطلاع الخميس 20 /3 /2025م، الساعة 3.10 صباحاً .

3. شرح معنى "مخاطر اقتصادية" (Economic Risks دليل مصطلحات | هارفارد بزنس ريفيو ، تاريخ الاطلاع الخميس 20 /3 /2025م، الساعة 3.20 صباحاً .

4. مفهوم ادارة العمليات الانتاجية - المرسل، تمت الكتابة بواسطة إيمان، تاريخ الإضافة 4/9/2022م، تاريخ الاطلاع 29 /3 /2025م، الساعة 12.10 صباحاً .

5. إدارة العمليات: التعريف، الأهمية، التطور التاريخي، المهام - أسود البيزنس، تاريخ الاطلاع 31 /3 /2025م، الساعة 10.15 مساءً .

6. إدارة العمليات: مفهومها وأهميتها في المنظمة - الإداري، بحث كتب بواسطة سامر البيطار، آخر تحديث في 24 /5 /2024، تاريخ الاطلاع 2 /4 /2025م، الساعة 4.10 مساءً .

37. عبد الرحيم، ممدوح عبد الرحمن، ادارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، إصدار أكتوبر 1443هـ - 2021م.

38. عمر، أحمد مختار عبد الحميد ت: 1424هـ ، بمساعدة فريق عمله، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 4م، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م.

39. عوض، عزمي، تقييم أداء المصارف لكفاءة إدارة مخاطر التمويل وفقاً لنموذج العائد على حقوق الملكية دويونت، دراسة حالة المصارف الإسلامية الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 36 العدد 12، 2022م.

40. لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، 10م، دار الشروق، 1423هـ-2002م.

41. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري ت: 261هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم ، 5م، تحقيق: مُجد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

42. ابن منظور، مُجد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ت: 711هـ ، لسان العرب، ط3، 15م، بيروت: دار صادر، 1414هـ .

43. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجد ت: 970 هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري

- 4- الرزكشي، أبو عبد الله بدر الدين مُجد بن عبد الله بن بحدار ت : 794هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، 8م، دار الكتي، 1414هـ - 1994م ، ج8، ص 227 .
- 5- إبراهيم، مُجد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً ، أصل الكتاب رسالة دكتوراة في الفقه الاسلامي، ط1، 2م، القاهرة : دار اليسر، 1434هـ - 2013م ، ج1، ص314 .
- 6- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي ت:631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، 4م، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، بيروت- لبنان : المكتب الاسلامي، ج4، ص 162 .
- 7- عرف الشوكاني الاجتهاد فقال : " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي " ، الشوكاني، مُجد بن علي بن عبد الله اليمني ت : 1250هـ ، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، 2م، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م ، ج2، ص 205 .
- 8- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص162 .
- 9- إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، ج1، ص15-16
- 10- الزبيدي، أبو الفيض الرزاق الحسيني ت : 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج36، ص456 .
- 11- سورة التوبة، آية رقم 122 .
- 12- البخاري، مُجد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط1، 9م، تحقيق: مُجد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُجد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ، كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم 143، ج1، ص 41 .
- 13- الشريبي، شمس الدين مُجد بن أحمد الخطيب الشافعي ت : 977هـ ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 6م، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994م ، ج1، ص 93 .
- 14- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجد ت : 970 هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت: 1138 هـ ، وبالهامشية منحة الخالق لابن عابدين، ط2، 8م، دار الكتاب العربي، ج1، ص 3 .
- 15- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص4-5 ، الطوئي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري ت: 716، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 3م، مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م، ج1، ص 140 .

7. بحث عن إدارة الإنتاج والعمليات - موضوع، بحث كتب بواسطة إيمان الحيارى، آخر تحديث في 2016 / 1 / 26، تاريخ الاطلاع 2025 / 4 / 2، الساعة 3.25 مساءً .

8. تعزيز إنتاجية العمل في الإسلام | جبل | 2025، بقلم Hebaal Jundi، آخر تحديث في 2025 / 1 / 29، تاريخ الاطلاع 2025 / 4 / 3، الساعة 12.45 صباحاً .

9. مفهوم التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التجاري، تاريخ النشر 5 يناير 2025م، تاريخ الاطلاع السبت 2025 / 9 / 20م، الساعة 8.10 مساءً .

10. الصكوك الإسلامية: مفهومها، وأهميتها، وأهدافها، وخصائصها وأنواعها، تاريخ النشر 16 سبتمبر 2021م، تاريخ الاطلاع السبت 2025 / 9 / 20م، الساعة 9.10 مساءً.

الهوامش:

- 1- ابن منظور، مُجد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ت: 711هـ ، لسان العرب، ط3، 15م، بيروت: دار صادر، 1414هـ ، ج3، ص133، الرازي، مُجد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ت: 666هـ ، مختار الصحاح ، ط5، 5م، تحقيق: يوسف الشيخ مُجد ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، 1420هـ - 1999م، ج1، ص63، عمر، أحمد مختار عبد الحميد ت: 1424هـ ، بمساعدة فريق عمله، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 4م، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م، ج1، ص 409 .
- 2- سورة التوبة، آية رقم 79 .
- 3- التميمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُجد بن حمد بن إبراهيم البسام ت: 1423هـ ، توضيح الاحكام من بلوغ المرام، ط5، 7م، مكة المكرمة : مكتبة الأسدي، 1423هـ - 2003م، ج1، ص45.

- ³⁰ - العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص365 ، طهراوي، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، ص63 .
- ³¹ - الجلعود، سعد بن علي بن تركي، فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي، المجلد الخامس من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص583 و585 ، العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص366 ، إسماعيل، زكريا محمد الصادق، تحليل المخاطر المالية للوحدات الاقتصادية العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها باستخدام المعلومات المحاسبية الواردة في قوائم المراكز المالية المنشورة دراسة نظرية وتطبيقية، العدد 2، مجلة التجارة والتمويل، جامعة طنطا- كلية التجارة، 1989م، ص18 .
- ³² - الجلعود، فقه المخاطرة المالية بين التمويل الإسلامي والتمويل الغربي، 586 ، عوض، تقييم أداء المصارف لكفاءة إدارة مخاطر التمويل وفقاً لنموذج العائد على حقوق الملكية دوبونت، دراسة حالة المصارف الإسلامية الفلسطينية، ص2694 .
- ³³ - العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص378 و ص382-383.
- ³⁴ - العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص379-380.
- ³⁵ - سورة المائدة، آية رقم 2 .
- ³⁶ - مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2586، ج4، ص1999 .
- ³⁷ - القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ت: 656 هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، 7م، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميسو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بدوي - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، 1417 هـ - 1996 م، حديث رقم 2493، ج6، ص565 .
- ³⁸ - سورة النساء، آية رقم 5 .
- ³⁹ - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج6، ص397 .
- ⁴⁰ - سورة المائدة، آية رقم 1 .
- ⁴¹ - الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج8، ص5 .
- ⁴² - العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص372.
- ⁴³ - سورة الأنبياء، آية رقم 80 .
- ⁴⁴ - البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي ت: 510 هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، ط1، 5م،

- ¹⁶ - زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد زين الدين أبو يحيى السنيكي ت : 926 هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 2م، دار الفكر للطباعة والنشر، 1414 هـ - 1994 م ، ج1، ص4 .
- ¹⁷ - عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1507 .
- ¹⁸ - الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب، المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة، ط1، 1م، دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع، 1435 هـ-2014م، ص30 .
- ¹⁹ - عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1508 .
- ²⁰ - الإجهاد الفقهي المعاصر khadijaabouid.wixsite.com تاريخ الاطلاع 23 /6 /2024 .
- ²¹ - عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص661-662 .
- ²² - ما هي المخاطر الاقتصادية وأنواعها وأمنلة عليها وآثارها وخطوات تحديدها والتغلب عليها - بكة للتعليم ، تاريخ النشر 5 يناير 2025م، تاريخ الاطلاع الخميس 20/3/2025م، الساعة 3.10 صباحاً .
- ²³ - شرح معنى "مخاطر اقتصادية | Economic Risks" دليل مصطلحات هارفارد بنس ريفيو، تاريخ الاطلاع الخميس 20/3/2025م، الساعة 3.20 صباحاً .
- ²⁴ - العلي، صالح احمد، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، العدد الستون، ص362 ، البلتاجي، ورقة بعنوان نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ص7 .
- ²⁵ - طهراوي، أسماء، وبن حبيب، عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، ص66 .
- ²⁶ - البلتاجي، محمد، ورقة بعنوان نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ملتقى الخروم للمنتجات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة إبريل 5-6، إبريل 2012، ص10 .
- ²⁷ - العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص363-364 .
- ²⁸ - عوض، عزمي، تقييم أداء المصارف لكفاءة إدارة مخاطر التمويل وفقاً لنموذج العائد على حقوق الملكية دوبونت، دراسة حالة المصارف الإسلامية الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، المجلد 36 12 2022، ص2690 .
- ²⁹ - طهراوي، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، ص61-62 ، العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص365 ، البلتاجي، ورقة بعنوان نموذج لقياس مخاطر المصارف الإسلامية بغرض الحد منها، ص12 .

⁶⁰ -إدارة العمليات: التعريف، الأهمية، التطور التاريخي، المهام - أسود البيزنس، تاريخ الاطلاع 31 /3 /2025م، الساعة 10.15 مساءً.

⁶¹ -إدارة العمليات: التعريف، الأهمية، التطور التاريخي، المهام - أسود البيزنس، تاريخ الاطلاع 31 /3 /2025م، الساعة 10.25 مساءً.

⁶² -إدارة العمليات: مفهومها وأهميتها في المنظمة - الإداري، بحث كتب بواسطة سامر البيطار، آخر تحديث في 24 /5 /2024، تاريخ الاطلاع 2 /4 /2025م، الساعة 4.10 مساءً .

⁶³ -إدارة العمليات: مفهومها وأهميتها في المنظمة - الإداري، بحث كتب بواسطة سامر البيطار، آخر تحديث في 24 /5 /2024، تاريخ الاطلاع 2 /4 /2025م، الساعة 4.15 مساءً .

⁶⁴ -بحث عن إدارة الإنتاج والعمليات - موضوع، بحث كتب بواسطة إيمان الحباري، آخر تحديث في 26 /1 /2016، تاريخ الاطلاع 2 /4 /2025م، الساعة 3.25 مساءً .

⁶⁵ -بحث عن إدارة الإنتاج والعمليات - موضوع، بحث كتب بواسطة إيمان الحباري، آخر تحديث في 26 /1 /2016، تاريخ الاطلاع 2 /4 /2025م، الساعة 3.25 مساءً .

⁶⁶ -الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، 10م، دار الفكر- دمشق، ج4، ص3098.

⁶⁷ -الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3753.

⁶⁸ -الطيار، عبد الله بن محمد، والمطلق، عبد الله بن محمد، والموسى محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ط2، 13م، مدار الوطن للنشر- الرياض، 1433هـ- 2012م، ج10، ص78.

⁶⁹ -الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط2، 20م، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض، 1432هـ، ج9، ص521، الطيار، الفقه الميسر، ج10، ص78.

⁷⁰ -جعواني، محمد، الصبغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، ط2، مركز فاطمة الفهرية للأبحاث والدراسات (مفاد)، ص21.

⁷¹ -الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص3776-3777.

⁷² -بيوش، محمد العربي، وزعيم، محمود، الذكاء الاصطناعي وتقنياته قضايا وتحديات في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة البحوث والدراسات، المجلد21، العدد(02)- 2024، ص16-18.

⁷³ -تعزيز إنتاجية العمل في الإسلام | جبل | 2025 | بقلم Hebaal Jundi، آخر تحديث في 29 /1 /2025، تاريخ الاطلاع 3 /4 /2025م، الساعة 12.45 صباحاً .

⁷⁴ -سورة التوبة، آية رقم 105 .

⁷⁵ -الماتريدي، تفسير الماتريدي تأويلات أهل السنة، ج5، ص471 و474 .

⁷⁶ -الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ت: 360هـ، المعجم الأوسط، 10م، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،

تحقيق: عبد الرزاق، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 1420هـ، ج3، ص301، الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج16، ص329.

⁴⁵ -العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص374 .

⁴⁶ -مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم 1554، ج3، ص1190 .

⁴⁷ -لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، 10م، دار الشروق، 1423هـ-2002م، ج6، ص278 .

⁴⁸ -مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم 1535، ج3، ص1165 .

⁴⁹ -النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10، ص178-179.

⁵⁰ -العلي، مصادر الخطر في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية، ص374.

⁵¹ -التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 5م، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ- 2009م، ج3، ص491.

⁵² -مفهوم التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التجاري، تاريخ النشر 5 يناير 2025م، تاريخ الاطلاع السبت 20 /9 /2025م، الساعة 8.10 مساءً .

⁵³ -الصكوك الإسلامية: مفهومها، وأهميتها، وأهدافها، وخصائصها وأنواعها، تاريخ النشر 16 سبتمبر 2021م، تاريخ الاطلاع السبت 20 /9 /2025م، الساعة 9.10 مساءً.

⁵⁴ -عبد الرحيم، ممدوح عبد الرحمن، ادارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 36، إصدار أكتوبر 1443هـ- 2021م، ص807 و808 و817.

⁵⁵ -مفهوم ادارة العمليات الانتاجية - المرسال، تمت الكتابة بواسطة إيمان، تاريخ الإضافة 4 /9 /2022م، تاريخ الاطلاع 29 /3 /2025م، الساعة 12.10 صباحاً .

⁵⁶ -إدارة العمليات: التعريف، الأهمية، التطور التاريخي، المهام - أسود البيزنس، تاريخ الاطلاع 31 /3 /2025م، الساعة 8.40 مساءً .

⁵⁷ -إدارة العمليات: التعريف، الأهمية، التطور التاريخي، المهام - أسود البيزنس، تاريخ الاطلاع 31 /3 /2025م، الساعة 9.10 مساءً .

⁵⁸ -إدارة العمليات: التعريف، الأهمية، التطور التاريخي، المهام - أسود البيزنس، تاريخ الاطلاع 31 /3 /2025م، الساعة 8.48 مساءً .

⁵⁹ -إدارة العمليات: التعريف، الأهمية، التطور التاريخي، المهام - أسود البيزنس، تاريخ الاطلاع 31 /3 /2025م، الساعة 10.00 مساءً

إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، 1423 هـ - 2003 م، ج9، ص227.

⁸⁹ - تعزيز إنتاجية العمل في الإسلام | جيل | 2025، بقلم Hebaal Jundi، آخر تحديث في 2025 / 1 / 29، تاريخ الاطلاع 2025 / 4 / 4 م، الساعة 2.45 صباحاً .

⁹⁰ - البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893، ج2، ص5 .

⁹¹ - القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ت: 923 هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، 10 م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ، رقم الحديث (5199)، ج8، ص99

عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة، حديث رقم 897، ج1، ص275 . وهذا الحديث رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ت: 807 هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 10 م، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م، حديث رقم 6457 ج4، ص98 .

⁷⁷ - بالعزيمي، الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم، السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، ج4، ص3 .

⁷⁸ - مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم 2664، ج4، ص2052 .

⁷⁹ - القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حديث رقم 2591، ج6، ص682 .

⁸⁰ - تعزيز إنتاجية العمل في الإسلام | جيل | 2025، بقلم Hebaal Jundi، آخر تحديث في 2025 / 1 / 29، تاريخ الاطلاع 2025 / 4 / 4 م، الساعة 12.55 صباحاً .

⁸¹ - سورة الملك، آية رقم 15 .

⁸² - العقل، أبعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية، ص913 .

⁸³ - البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه، حديث رقم 2320، ج3، ص103، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث رقم 1553، ج3، ص1189 .

⁸⁴ - الخوّلي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي المتوفى: 1349 هـ، الأدب النبوي، ط4، دار المعرفة - بيروت، 1423 هـ، ص36، الخالدي، نوره بنت فراج بن نايف، تضمنين مجالات التنمية المستدامة في كتاب الدراسات الإسلامية للمرحلة المتوسطة جامعة سوهاج، مجلة شباب الباحثين، عدد13، أكتوبر 202، ص606 .

⁸⁵ - سورة المائدة، آية رقم 2 .

⁸⁶ - الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج8، ص52 .

⁸⁷ - البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم 481، ج1، ص103 .

⁸⁸ - ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت: 449 هـ، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ط2، 10 م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن

